

قرار مجلس المنافسة رقم 65/ ق/ 19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء شركة «VIVO ENERGY MAROC S.A» لنسبة 49% من الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة «SOPETROLE S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر،
وحيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف وعلى ضوء ما راج خلال مرحلة التحقيق، فإن أسواق المنتجات (marché des produits) المعنية بهذه العملية هي: سوق توزيع المحروقات بالجملة والتفصيل، وسوق بيع زيوت التشحيم دون الحاجة إلى تجزئة أكثر لهذه الأسواق؛ وحيث إنه بخصوص تحديد السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية، وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات شروط المنافسة في الأقاليم الجنوبية للمملكة (نظام الإعفاء الضريبي المطبق على أسعار المحروقات في المناطق الجنوبية) وكذا طبيعة بنية العرض داخلها (تزويد السوق حصريا من طرف فاعلين محليين)، فإن المجلس يعتبر بأن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية يجب أن يتم حصرها في الأقاليم الجنوبية للمملكة؛

وحيث إنه بدراسة بنية الأسواق المعنية في الأقاليم الجنوبية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تداخل أفقي (horizontal) (chevauchement) بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المشترية (Vivo Energy Maroc) لا تنشط على مستوى السوق الجغرافية المعنية، وكذلك لكون الشركة المستهدفة «شركة «Sopétrole» لا تنشط على مستوى سوق توزيع المحروقات بالجملة كونها لا تتوفر على الرخصة الإدارية النهائية التي تسمح لها بذلك.

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي أو التكتلي داخل الأسواق المعنية؛

وحيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف، يتبين للمجلس بأن هذه العملية من شأنها أن تسمح بدخول فاعل جديد إلى سوق يعرف تركيزا مهما وبالتالي سيخلق دينامية جديدة خلاقة في السوق تمكن من تطوير جودة الخدمات والمنتجات المقدمة (الرفع من عدد محطات الوقود وتجويدها، إدخال محروقات محسنة، خدمات تقديم الطعام...)، كما أنها ستمكن من تحسين شروط تزويد السوق وتعزيز القدرات التخزينية للمحروقات في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية،

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «VIVO ENERGY MAROC S.A» لنسبة 49% من أسهم الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة «SOPETROLE S.A». وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي

وحيث إن عملية التركيز موضوع ملف التبليغ المقدم إلى مجلس المنافسة تتعلق باقتناء الشركة المدعوة «Vivo Energy Maroc»، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، لدى الشركة المدعوة «MYHER Holding»، شركة محدودة المسؤولية، لنسبة 49% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت في الشركة المدعوة «Sopétrole»، شركة مساهمة؛

وحيث إنه في هذا الصدد، أبرمت شركة «Vivo Energy Maroc» صفقتها مشترية وشركة «MYHER Holding» بصفتها بائعة، اتفاقية مؤرخة في 26 مارس 2019 («الاتفاقية») بموجبها تعهدت الأولى، بعد رفع بعض الشروط الواقفة، من بينها الحصول على إذن من مجلس المنافسة، اقتناء ألف وأربعمائة وسبعون (1470) سهما تمثل 4% من رأس مال وحقوق التصويت في شركة «Sopétrole»، وفق ل ضمانات والتصريحات الواقعية والقانونية المعمول بها؛

وحيث إن شركة «Vivo Energy Maroc» التابعة بدورها لشركة plc Vivo Energy المسجلة في بورصة لندن (London stock exchange) نشط على مستوى السوق المغربي في مجال توزيع المحروقات والزيوت التشحيمية التي يتم تسويقها تحت علامة SHELL وكذا سوق الغاز السائل تحت علامة BUTAGAZ؛

وحيث إن المنشأة المستهدفة من هذه العملية «شركة «Sopé-trol» تنتمي إلى مجموعة اقتصادية مكونة من جهة، من الشركة لفايضة «MYHER Holding» التي تم تأسيسها سنة 2018 والتي تملك مساهمات في جميع الشركات التابعة للمجموعة. ومن جهة أخرى، ن شركة الساقية الحمراء والتي تنشط على مستوى أسواق توزيع لمحروقات بالتفصيل وكذا سوق التثليج الصناعي الموجه لمصانع سلك (glace industrielle)، وسوق صناعة السفن وكذا في قطاع لوجيستيك؛

وحيث إن المنشأة المستهدفة من هذه العملية «شركة «Sopétrole» نحصر نشاطها منذ إحداثها سنة 2008 في تسيير ستة محطات لتوزيع لوقود لفائدة شركة الساقية الحمراء المملوكة لنفس المجموعة وفق قد تسيير حر وتحت العلامة التجارية «أطلس الصحراء». كما أن لانشأة المستهدفة لا تتوفر على ترخيص يسمح لها بممارسة نشاط توزيع بالجملة (repreneur en raffinerie)، ولكنها حائزة لترخيص وقت لهذا الغرض في انتظار الحصول على ترخيص نهائي من لدن سلطات الإدارية المختصة؛